

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦) (٢٠٠٨/١١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة لشركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية
للمخطط العام لإقامة منتجع سكنى بمنطقة امتداد المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة
بمساحة ١٣٦,٢٤ فدان أى ما يعادل ١٩,١٣٧٠,٢١ م²؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة لشركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماد تخطيطها وتقسيمتها بالقرار الوزارى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ بين الهيئة وشركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية «ش. م. م» بشأن قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٢) بامتداد منطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٦ فدانًا أى ما يعادل ٩٢٠.١٢٠م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى التعهدات المقدمة من شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية المؤرخة ٢٠١١/٥/١٢ المتضمنة أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أية وحدات بمنطقة التعديل المقدمة من الشركة ، وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وأنه فى حالة تضرر أحد مالكى أو قاطنى المشروع من أى تعديلات بالخطط العام أو التفصيل المعتمد من الهيئة تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى الطلب المقدم من شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية الوارد برقم (٦٩٦٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ للموافقة على تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٢٢) بمنطقة امتداد المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٣٢١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ المتضمن الموقف العقارى والمجرى والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة للشركة سالفه الذكر :

وعلى الطلب المقدم من شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية الوارد برقم (١٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ للموافقة على تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٢٢) بمنطقة امتداد المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة ، والمرفق به تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (١٣٣٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ المتضمن الموقف المالي والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض شاملًا قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ بالموافقة على منح الشركة مهلة ستة شهور لاستكمال تنفيذ المشروع ويتم إعادة العرض على اللجنة فور انتهاء المهلة وتم تبلغ الشركة بقرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة الرسومات المقدمة من شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية بشأن تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ١٣٦، ٢٤ فدان بمنطقة امتداد المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية ، وأن هذه الموافقة تمت في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة لشركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية السابق اعتماده بالقرارين الوزاريين رقمي ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة تجمع سكنى بمنطقة امتداد المستثمرين الشمالي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣٦، ٢٤ فدان أى ما يعادل ١٩، ١٣٧٠، ١٢١م^٢ (فقط مائة وواحد ألف وثلاثمائة وسبعون متراً مربعاً ، ١٩/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية بما نصت عليه المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ ، ٢٠١١/٥/١٢ ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيبة الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر برقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٢

المعدل لشركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية لقطعة الأرض رقم (٤٢)
بمنطقة امتداد المستثمرين الشمالية لإقامة تجمع سكني (فيلات)
بمساحة ١٣٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٦ فدان ، أي ما يعادل ١٣٧٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٠٠٠ م٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٠٨١,١ م٢ وتمثل نسبة (٤١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١٩٤ فدان ، أي ما يعادل ٨١٤٧,١٦ م٢ وتمثل نسبة (٣٧,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية والخارجية بمساحة ٩ أفدنة ، أي ما يعادل ٣٧٨٢١,٠١ م٢ وتمثل نسبة (٣٧,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣١٧ فدان ، أي ما يعادل ١٣٣٢٠,٨٣ م٢ وتمثل نسبة (١٣,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :

تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة إسكان (الفيلات) ١٠٠٠١ فدان ، أي ما يعادل ٢٠٨١,١ م٢ وتمثل نسبة (٤١,٥٪) من مساحة أرض المشروع .

عدد قطع الأراضي (٤٨) قطعة أرض تراوح مساحتها ما بين ٣٩٢,٧٣٢م^٢ و حتى ٥١,١٥٤م^٢، و بيانها كالتالي :

النموذج	نوع النموذج	عدد القطع	عدد الوحدات بالقطعة	الإجمالي
نموذج (A)	منفصلة	١	١	١
نموذج (B)	متصلة	٤٧	٢	٩٤
الإجمالي	-	٤٨	-	٩٥

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية : لا تزيد نسبة المباني المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٠٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح بالنسبة للفيلات (دور أرضي + أول) .

الرددود : يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالرددود داخل قطع الأرض السكنية (فيلات) على النحو التالي :

(الأمامي ٤م ، الجانبي ٣م ، الخلفي ٦م) .

بالنسبة لقطع الأرض التي تتعذر نسبة عرضها إلى عمقها (١١ : ٢) يتم احتساب المساحة الأرض بعمق مساوٍ لضعف الواجهة وبحيث تصبح المساحة المتبقية ضمن المساحة الخضراء ولا تدخل ضمن النسبة البنائية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل قطعة الأرض السكنية بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١,٩٤ فدان ، أي ما يعادل ٨١٤٧,١٦ م^٢
وتمثل نسبة (٣٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وذلك طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النشاط	المساحة (م ^٢)	المنطقة
ردد	ارتفاع	نسبة بنائية			
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين متكررين	% ٣٠	تجاري إداري	١٨٧١,٦٩	خدمات (١)
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين متكررين	% ٣٠	تجاري إداري	٤٦١٣,٠٤	خدمات (٢)
-	-	-	خدمات ترفيهية	١٦٦٢,٥١	خدمات (٣)
-	-	-	-	٨١٤٧,١٦	الإجمالي

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق
الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استشارتها من غير قاطنى المشروع
يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات طبقاً للجدول المشار إليه عاليه
ووفقاً للاشتراطات البنائية الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٥٠ م^٢
من المباني المغلقة .

مفوض عن الشركة

سامي كمال عثمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلاً) (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري تطبيقها بالهيئة .
- ٤ - غرف الأسطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من المساحة المسموح بها للدور الأرضي بالنسبة للمباني السكنية (٪ ١٠) بالنسبة لمباني الخدمات ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة إم جي للتنمية الصناعية والسياحية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرايات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة وبواقع سيارة / وحدة سكنية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

مفوض عن الشركة

(إمضاء)

سامي كمال عثمان

